

دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مصراتة

كلية الهندسة

اللائحة الداخلية للدراسات العليا

2023 م

الباب الأول أحكام عامة

مادة (1)

تدل العبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها:-
الجامعة : جامعة مصراتة .
الكلية: كلية الهندسة/ جامعة مصراتة.
مجلس الكلية: المجلس العلمي لكلية الهندسة / جامعة مصراتة .
القسم العلمي : القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.
لجنة الدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بكلية الهندسة جامعة مصراتة.
الدراسات العليا: مجموع البرامج العلمية والبحثية فوق الجامعية للإجازتين العالية والدقيقة.
مكتب الدراسات العليا: مكتب الدراسات العليا والتدريب في كلية الهندسة جامعة مصراتة.
إدارة الدراسات العليا: إدارة الدراسات العليا والتدريب بجامعة مصراتة.
النموذج المعتمد: النموذج (النماذج) المعتمد من مجلس الجامعة.
الإجازة العالية: درجة الماجستير.
الإجازة الدقيقة : درجة الدكتوراه.
الرسالة : البحث الذي يعده الطالب لنيل درجة الإجازة العالية.
الأطروحة: البحث المعمق والمبتكر الذي يعده الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراة).
الطالب: طالب الدراسات العليا.
الطالب الأجنبي: الطالب غير المتمتع بالجنسية الليبية.
البحث: الدراسة التي يجريها الطالب ضمن متطلبات الدراسة.
المقرر الدراسي : مادة دراسية علمية متخصصة يدرسها الطالب. ويكون لكل مقرر اسم ورمز وتوصيف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى عما سواه من مقررات.
الفصل الدراسي: مدة زمنية دراسية لا تقل عن أربعة عشر أسبوعا
السنة الدراسية : مدة زمنية تتكون من فصلين دراسيين (خريف – ربيع)
الوحدة الدراسية : ساعة تدريسية نظرية أو ساعتان عمليتان أسبوعيا طيلة الفصل الدراسي.
المرحلة التمهيدية : مرحلة الدراسة بمقررات للإجازتين العالية والدقيقة.
مرحلة الرسالة أو الأطروحة: المرحلة التي تلي المرحلة التمهيدية ويقضها الطالب في إعداد الرسالة أو الأطروحة ومناقشتها للإجازتين العالية والدقيقة
المشرف الأول: الأستاذ المكلف بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة.
المشرف الثاني :الأستاذ المكلف المساعد للمشرف الأول
المقيم الثاني: الأستاذ المكلف بتقييم الرسالة أو الأطروحة قبل مناقشتها.



لجنة المناقشة : اللجنة المشكلة بقرار من رئيس الجامعة لمناقشة الرسالة أو الأطروحة.
اللائحة الداخلية : اللائحة المنظمة لشؤون الدراسات العليا بالكلية.

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلبة الدراسات العليا في الكلية بمرحلي الإجازة العالية والدقيقة. كما تسري على جميع الطلاب المسجلين وفقاً لأحكامها.

مادة (3)

- تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق رؤية ورسالة الكلية من خلال ما يلي :-
- 1- تفعيل حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع.
 - 2- إعداد أعضاء هيئة تدريس مؤهلين للعمل في الجامعات والمعاهد العليا.
 - 3- إعداد باحثين قادرين على المشاركة في حل مشكلات المجتمع ومؤسساته ذات العلاقة باختصاصاتهم من أجل إحداث التنمية الشاملة له.
 - 4- تأكيد القيم الحضارية العربية والإسلامية للمجتمع الليبي.
 - 5- تبادل المعارف والخبرات مع مؤسسات المجتمع المختلفة من مؤسسات علمية وبحثية وغيرها.
 - 6- مواكبة التطورات العلمية في مجال الهندسة، وتوثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والمهنية في الخارج.
 - 7- العمل على ربط الكلية بالمجتمع عن طريق التنسيق والتعاون، لجعل الكلية مركز إشعاع علمي لتطور مؤسسات المجتمع.

مادة (4)

تكون اللغة العربية هي لغة الدراسة والبحث في الدراسات العليا في الكلية وعلى الطلاب غير الناطقين باللغة العربية تقديم ما يفيد بقدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية، ويجوز للأقسام العلمية تدريس بعض المقررات بلغة أجنبية حية مرتبطة بالتخصص.

مادة (5)

تمنح الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ووفقاً للشروط العلمية والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة درجتي التخصص الإجازة العالية والدقيقة وفقاً للبرامج الدراسية في الأقسام العلمية المأذون لها بفتح برامج دراسات عليا.

مادة (6)

تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد إنجاز الطالب ما لا يقل عن 24 ولا يزيد عن 30 وحدة دراسية، بالإضافة إلى إنجاز رسالة تقبلها الكلية. وتجزئها لجنة المناقشة.

تتكون الدراسة العليا في الأقسام العلمية للإجازتين العالية والدقيقة من مرحلتين:

المرحلة التمهيدية وتشمل المرحلتين: (العامة والتخصصية)





2- مرحلة إعداد الرسالة أو الأطروحة ومناقشتها.

مادة (7)

1. يتكون برنامج الدراسات العليا لدرجة الإجازة العالية (الماجستير) في الأقسام العلمية من:
 - أ- ما لا يقل عن (24) ولا يزيد عن (30) وحدة دراسية من المقررات الإلزامية والاختيارية وفقاً لجدول المقررات المعتمدة الملحقة بهذه اللائحة.
 - ب- إنجاز رسالة بحثية بما لا يقل عن (06) وحدات دراسية في موضوع التخصص تجيزها لجنة المناقشة.
2. تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراة) بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية واجتيازه للامتحان الشامل تحريراً وشفوياً ثم إنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص قبلها وتجيزها لجنة المناقشة بالقسم العلمي.
3. تتكون المقررات الدراسية لطلاب البرنامج الدراسي لدرجة الإجازة الدقيقة في الأقسام العلمية بالكلية من وحدات دراسية بعدد (12) وحدة دراسية، وطبقاً للبرنامج التالي:
 - أ. عدد (12) وحدة دراسية وفقاً للبرامج الدراسية المدرجة بهذه اللائحة ورأي القسم العلمي والأستاذ المشرف.
 - ب. الامتحان الشامل بجزيئه التحريري والشفوي والذي تحكمه الضوابط المبينة في الفقرة (4) من هذه المادة.
 - ج. إنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تجيزها لجنة المناقشة.
4. الغرض من الامتحان الشامل لدرجة الدكتوراة هو تقييم استعداد الطالب وإمكانياته لانجاز أبحاث الدكتوراة، ويؤدي طالب الدكتوراة امتحاناً شاملاً (تحريري وشفوي) بعد إنهائه لجميع المقررات المطلوبة بمعدل تراكمي لا يقل عن 65%، حيث تُشكل لجنة متخصصة له عن طريق مجلس القسم المختص، ويكون هذا الامتحان في التخصص الرئيسي للطلاب والتخصصات الفرعية إن وجدت، وإن أخفق الطالب في المرة الأولى، يُعطى فرصة ثانية وأخيرة بعد موافقة مجلس القسم، فإن أخفق يُفصل ويُغى قيده، ويعقد الامتحان الشامل في الفصل التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب جميع المقررات الدراسية المطلوبة، ويحدد مجلس القسم المختص كل ما يتعلق بالامتحان الشامل من موعد ومواضيع ومراجع وغيره، ويمكن للطلاب تأجيل الامتحان الشامل فصلاً دراسياً واحداً فقط مشروطاً بموافقة مجلس القسم المختص، وتكون إجراءات الامتحان الشامل كالتالي:
 - أ. يقوم القسم العلمي بتشكيل لجنة امتحان مكونة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس في نفس تخصص الطالب، يكون لكل منهم درجة تقييم تعادل ثلث الدرجة الكلية المحددة في الامتحان التحريري وثلث الدرجة المحددة في الامتحان الشفوي.
 - ب. يكون الامتحان التحريري في عدد من المقررات الأساسية ذات الصلة بالتخصص، وتكون درجة الامتحان التحريري 40% من الدرجة الكلية للامتحان الشامل.
 - ج. الامتحان الشفوي عبارة عن عرض تقديمي في مجال تخصص بحث الطالب الدقيق، وتتم مناقشته فيه من قبل اللجنة الممتحنة، وتكون درجة الامتحان التحريري 60% من الدرجة الكلية للامتحان الشامل.
 - د. يشترط لنجاح الطالب حصوله على ما لا يقل عن 65% من الدرجة الكلية للامتحان الشامل (يُنظر لمجموع درجتي الامتحانين التحريري والشفوي).
 - هـ. على الطالب اجتياز الامتحان الشامل في غضون سنتين ونصف من بداية التسجيل ببرنامج الدكتوراه.
 - و. يجب أن يكون الطالب مسجلاً في برنامج الدكتوراة بالقسم خلال الفصل الدراسي الذي يعقد فيه الامتحان.



مادة (8)

لا يجوز تغيير المقررات الدراسية بالحذف أو التعديل أو الإضافة أو تغيير مفرداتها، كما لا يجوز نقل مقرر من المقررات الإلزامية إلى المقررات الاختيارية والعكس إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية والجامعة واعتماد مجلس الجامعة وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (9)

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة للدراسات العليا في الكلية برئاسة مدير مكتب الدراسات العليا في الكلية، تتولى الإشراف على شؤون الدراسات العليا بالكلية، ولها على الأخص القيام بالمهام التالية:

1. التحقق من شروط القبول للطلبة المتقدمين للدراسات العليا وإجراء الامتحانات، وتنظيم المقابلات وإحالة ملفات المتقدمين إلى القسم العلمي لتحديد قائمة المقبولين.
2. إحالة قائمة بالطلبة المقبولين (مع نسخة من ملفاتهم) وغير المقبولين (مع ملفاتهم الأصلية) إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب عن طريق مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية.
3. البث في طلبات الانتقال من وإلى الكلية بالتنسيق مع القسم العلمي وفق النموذج المعتمد.
4. إتمام إجراءات تقييم ومعادلة المقررات الدراسية.
5. الإشراف على الامتحانات الجزئية والنهائية ورصد الدرجات وإعلان النتائج والبث في مبررات غياب الطلاب عن المحاضرات والامتحانات.
6. تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص.
7. اعتماد الخطة الدراسية وجداول المحاضرات والامتحانات المقترحة من قبل مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية.
8. إعداد دليل للدراسات العليا بالكلية.
9. تقييم وتقويم أداء برامج الدراسات العليا بالكلية والإشراف عليها.
10. النظر في القضايا والمسائل الطارئة التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة واقتراح حلول لها واعتمادها من مجلس الجامعة.

الباب الثاني

نظام القبول والتسجيل والانتقال

مادة (10)

1. يشترط لقبول الطالب للحصول على درجة الإجازة العالية في أي قسم علمي بالكلية ما يلي:
أ. أن يكون المتقدم حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهات المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية.

أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً



- ج. يتم قبول الطلاب وفقاً لتقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى، وحسب العدد المستهدف للقبول الذي يحدده القسم العلمي.
- د. تعطى أولوية القبول للمعيدين والمرشحين من الجهات العامة يشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة مايلي:
- أ. أن يكون الطالب متحصلاً على الإجازة العالية "الماجستير" في نفس التخصص من جامعة ليبية معترف بها أو ما يعادلها من الشهادات وفقاً للتشريعات النافذة.
- ب. أن يتقدم بكل المستندات المطلوبة للقبول في مرحلة الدراسات العليا بالإضافة إلى شهادة الدراسات العليا "الماجستير" مرفقة بكشف بالمقررات الدراسية التي درسها خلال المرحلة التمهيديّة ومعادلة الشهادة من الجهات المختصة إذا كانت ممنوحة من جامعات أجنبية.
- ج. أن يجتاز الطالب امتحاناً شاملاً من جزئين: (تحريري وشفوي) للتأكد من مقدرته على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة، وتحدد المقررات التي يمتحن فيها الطالب من قبل اللجنة العلمية بالقسم العلمي.
- د. يتم قبول الطلاب وفقاً لتقديراتهم في المرحلتين الجامعية والعليا، وحسب العدد المستهدف للقبول الذي يحدده القسم العلمي.
- هـ. تعطى أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي.

مادة (11)

- يجوز قبول طلاب بالدراسات العليا مشروطاً باجتياز بعض المقررات الاستدراكية أو المكملّة إذا رأى القسم المختص ضرورة ذلك بما يتوافق والمقررات الدراسية للقسم، مع مراعاة الضوابط التالية:
1. أن يجتاز المقررات الدراسية الاستدراكية التي يقرها القسم العلمي بمعدل لا يقل عن 65% في كل مقرر.
 2. تدرج المقررات الاستدراكية في كشف الدرجات، ولا تحسب نتائجها ضمن المعدل التراكمي للطلاب.
 3. لا تحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات الاستدراكية ضمن المدة المخصصة لنيل الدرجة العلمية المتقدم لها الطالب.
 4. لا يعد قبول الطالب نهائياً إلا بعد اجتيازه للمقررات الاستدراكية وفق الشروط السابقة.
 5. يُنهي قبول الطالب المشروط في حالة رسوبه في إحدى المقررات الاستدراكية مرتين متتاليتين.

مادة (12)

تقدم طلبات الالتحاق بالدراسة العليا إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب حسباً لنماذج المعتمدة في المواعيد المعلنة، وترفق بطلب الالتحاق المستندات التالية:-

1. الإجازة الجامعية الأولى مرفقاً بها كشف الدرجات موثقاً ومعتمداً من الجهات المختصة.
2. الإجازة التخصصية (الماجستير) مرفقاً بها كشف الدرجات موثقاً ومعتمداً من الجهات المختصة وذلك للمتقدمين لبرنامج الدكتوراه.
3. موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً.
4. شهادة الميلاد.
5. الرقم الوطني بالنسبة لليبيين.





6. شهادة أو سند بالإقامة بالنسبة لغير الليبيين.

7. شهادة الخلو من السوابق الجنائية.

8. عدد (4) صور شمسية مقاس 6×4.

9. شهادة صحية

مادة (13)

تقوم إدارة الدراسات العليا والتدريب بالإعلان عن افتتاح باب القبول للدراسات العليا قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة الدراسية ويقفل بعد شهر من افتتاحه وتحال ملفات المتقدمين إلى اللجنة الدراسات العليا بالكلية في مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ قفل باب القبول.

مادة (14)

تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بعد قفل باب القبول فحص طلبات الالتحاق والملفات المستوفية للمستندات المشار إليها في المادة (12)، واستبعاد ما لم يكن مطابقاً لشروط القبول، وإحالة ملفات من توافرت فيهم الشروط إلى القسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ استلام الملفات من إدارة الدراسات العليا والتدريب.

مادة (15)

يتولى القسم العلمي، بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية، إتمام إجراءات القبول وفق نص المادة (10) من هذه اللائحة وتعلن نتائج القبول من قبل مكتب الدراسات العليا بالكلية في مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ استلام الملفات من لجنة الدراسات العليا بالكلية.

مادة (16)

يعلن مكتب الدراسات العليا عن موعد بدء الدراسة في مدة أقصاها أسبوع من إعلان نتائج القبول والمفاضلة ووفق الخطة الزمنية المعتمدة للدراسة من مجلس الجامعة.

مادة (17)

يتولى مكتب الدراسات العليا بالكلية، بالتنسيق مع القسم العلمي، جدولة المقررات الدراسية والإعلان عنها قبل بدء الدراسة بأسبوع على الأقل.

مادة (18)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة وبناءً على اقتراح لجنة الدراسات العليا بالكلية الموافقة على انتقال طلاب من أقسام علمية مناظرة بكليات أو جامعات أخرى معترف بها إلى أحد الأقسام العلمية بالكلية إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، حسب توفر الشاغر وإمكانات القسم، وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يكون في نفس التخصص وألا يقل معدله التراكمي عن نسبة 65%.
2. تقديم إفادة رسمية معتمدة من الجهة المنتقل منها بعدم صدور قرار فصل في حقه لأسباب علمية أو تأديبية.
3. تقديم طلب النقل حسب النموذج المعد لهذا الغرض إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية.
4. تقديم كشف درجات أصلي معتمد يحتوي على جميع المقررات التي درسها مرفقة بمفرداتها ومعتمدة من الجهة المنتقل منها.



5. يصدر بقرار من وكيل الشؤون العلمية بالجامعة تشكيل لجنة لتقييم ومعادلة المقررات التي درسها الطالب الراغب في الانتقال بغيرها من المقررات الدراسية بالقسم تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس في نفس التخصص ممن تتوافر فيهم شروط التدريس بالدراسات العليا بناءً على اقتراح القسم العلمي وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية.
6. يجوز للجنة أن تطلب مقابلة الطالب أو أن تجرى له امتحانا شفهيًا أو تحريريًا، ولا يكون قبوله نافذاً إلا بعد استيفائه المستندات المطلوبة وإقراره كتابياً بقبوله لما توصلت إليه لجنة التقييم والمعادلة من نتائج.
7. يشترط ألا يتجاوز عدد المقررات (التي يتم معادلتها) أو عدد وحداتها نصف عدد المقررات أو الوحدات المطلوبة لنيل الإجازة المتقدم إليها طالب الانتقال وأن يكون الطالب حاصلًا على نسبة 65% كحد أدنى في المقرر المراد تقييمه ومعادلته.
8. يشترط لمعادلة أي مقرر دراسي مطابقة مفرداته مع مفردات نظيره بالقسم العلمي ونسبة لا تقل عن (75%) وبنفس عدد الوحدات الدراسية.
9. أن يكون الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب المنتقل إلى الكلية نصف المدة المقررة على الأقل لنيل الدرجة المطلوبة، ويجوز تخفيض هذه المدة بالنسبة للطلاب الذين تستدعي حالتهم ذلك بقرار من وكيل الشؤون العلمية بالجامعة بناءً على موافقة القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية.
10. يتم رصد درجات الطالب في المقررات التي تمت معادلتها في كشف درجاته مقرونة بالجهة المنتقل منها.

مادة (19)

يكون التسجيل وتجديد القيد وفقاً للنماذج المعتمدة في المواعيد المحددة، ولا يسمح للطالب الذي لا يتقيد بهذه المواعيد بالتسجيل إلا في الحالات الطارئة التي تعتمدها لجنة الدراسات العليا وبما لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أسبوعين من تاريخ نهاية مواعيد التسجيل بالكلية ويعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في ذلك الفصل ويحسب انقطاعه من ضمن المدة المسموح بها للدراسة.



الباب الثالث

نظام الدراسة والامتحانات وإيقاف القيد



مادة (20)

تكون الدراسة في المرحلة التمهيدية للدراسات العليا وفقاً للنظام الفصلي المفتوح، تبدأ وتنتهي بمراعاة المواعيد العامة للدراسة والامتحانات في جامعة مصراتة وفقاً للإعلانات الصادرة عن مكتب الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم العلمي ولجنة الدراسات العليا بالكلية.

مادة (21)

الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الدراسة بالكلية منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها هو (18) شهراً بالنسبة للإجازة العالية (الماجستير)، و (36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، ولا تزيد المدة عن (36) شهراً بالنسبة للإجازة العالية (الماجستير)، و (60) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه). ويجوز لرئيس الجامعة تمديد المدة ستة أشهر أخرى، ولمرة واحدة فقط بناءً على اقتراح القسم العلمي وموافقة لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية، شريطة أن يكون الطالب قد أنهى المرحلة التمهيدية وأن يتقدم الطالب بطلب التمديد إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الدراسة للطالب مرفقاً بتقرير من الأستاذ المشرف موضحاً فيه رأيه في إمكانية استفادة الطالب من التمديد.

مادة (22)

يجب ألا يقل عدد الوحدات التي يسجل بها الطالب في كل فصل دراسي عن (6) وحدات دراسية وألا يزيد على (12) وحدة، ويُستثنى من ذلك الطلاب الذين لا تتوفر لهم فرص اختيار المقررات المطلوبة في ذلك الفصل وطلاب الفصل الأخير من المرحلة التمهيدية وذلك بعد موافقة القسم العلمي ولجنة الدراسات العليا بالكلية.

مادة (23)

- 1- يُحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي إذا زاد غيابه على (25%) خمس وعشرين بالمائة من الساعات المعتمدة وترصد له درجة (صفر) في ذلك المقرر.
- 2- في حالة وجود عذر على الطالب تقديم طلب تبرير الغياب إلى مكتب الدراسات العليا قبل أسبوع على الأقل من بدء الامتحانات النهائية.

مادة (24)

يجوز للطلاب إيقاف قيده بعد تجديده لفصلين دراسيين فقط طيلة فترة دراسته، وذلك بعد تقديمه عذراً مشروعاً تقبله لجنة الدراسات العليا، مرفقاً بالنموذج المعتمد لهذا الغرض، في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الرابع من بدء الدراسة. ولا تحسب مدة الإيقاف ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة المسجل عليها.

مادة (25)

يجوز للطلاب دراسة بعض المقررات خارج الجامعة، على سبيل الاستضافة، في إحدى الكليات المناظرة في مؤسسة تعليمية أخرى وفق الشروط التالية:

1. ألا يزيد عدد المقررات التي يرغب في دراستها خارج الجامعة عن ثلاث مقررات دراسية، اثنان منها على الأقل من المقررات الاختيارية.
2. موافقة القسم العلمي ولجنة الدراسات العليا بالكلية بعد تقديم طلب كتابي وفق النموذج المعد لذلك لغرض.
3. موافقة رسمية من الجامعة المضييفة.
4. أن يكون نظام إجراء الامتحانات وتقدير الدرجات بالجامعة المضييفة مطابقاً لما هو معمول به في جامعة مصراتة.
5. إحضار كشف درجات رسمي معتمد بالمقررات التي درسها في الجامعة المضييفة.

مادة (26)

يجوز تجميد قيد الطالب في أي فصل دراسي ولا يحسب من مدة الدراسة، وفق الشروط التالية:

1. عدم توفر فرص اختيار المقررات المطلوبة في ذلك الفصل.
2. تعذر استضافة الطالب في مؤسسة تعليمية أخرى بحسب نص المادة (25) ولأسباب تقبل بها لجنة الدراسات العليا.
3. موافقة القسم العلمي ولجنة الدراسات العليا بالكلية بعد تقديم طلب تجميد القيد حسب النموذج المعد لذلك الغرض وفي مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الرابع من تاريخ بدء الدراسة.

مادة (27)



1. يؤدي الطالب في نهاية كل فصل دراسي امتحانات تحريرية في المقررات التي درسها في ذلك الفصل، على أن تكون درجات

الطالب النهائية في المقرر الواحد على النحو التالي:

أ. درجات أعمال الفصل: وتشمل امتحاناً تحريرياً واحداً على الأقل، بالإضافة إلى أعمال أخرى كورقات العمل، والتقارير وحلقات النقاش والتطبيقات العملية وغير ذلك، حسب توصيف المقرر، ويخصص لأعمال الفصل نسبة (40%) من إجمالي درجات المقرر.

ب. درجات الامتحان النهائي: ويشتمل على امتحان تحريري يحتوي على مجموعة الأسئلة النظرية والعملية حسب توصيف المقرر ويخصص له نسبة (60%) من إجمالي درجات المقرر.

مادة (28)

يُحدد تقدير الطالب في المقررات الدراسية حسب الجدول التالي، على أن يكون الحد الأدنى لدرجة النجاح في أي مقرر الحصول على تقدير جيد ونسبة (65%).

التقدير	النسبة المئوية للدرجة%	
	إلى	من
ممتاز	100	85
جيد جداً	أقل من 85	75
جيد	أقل من 75	65
ضعيف	أقل من 65	



مادة (29)

يُحسب المعدل الفصلي للطالب على أساس متوسط الدرجات وعدد الوحدات الدراسية في المقررات التي درسها في ذلك الفصل، ويُحسب المعدل التراكمي للطالب على أساس متوسط الدرجات وعدد الوحدات الدراسية في كافة المقررات التي درسها.

مادة (30)

يحسب التقدير العام النهائي للطالب على أساس متوسط الدرجات وعدد الوحدات الدراسية في كافة المقررات التي درسها.

مادة (31)

يجوز للطالب المتغيب عن الامتحان النهائي الحصول على نتيجة "غير مكمل" (غ م)، ترصد في كشف درجاته، في أي مقرر دراسي ولمرة واحدة فقط في ذلك المقرر وفق الشروط التالية:

1. تقديم طلب الحصول على نتيجة غير مكمل إلى مكتب الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ

انتهاء الامتحان النهائي لذلك المقرر حسب النموذج المعتمد.

2. أن يكون تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لأي مقرر بسبب عذر مرضي أو لعذر قهري تقبله لجنة الدراسات

العليا بالكلية. على أن يحتفظ الطالب بأعمال السنة في ذلك المقرر.

3. يُجرى الامتحان غير المكمل خلال الفصل الدراسي التالي في موعد تحدده لجنة الدراسات العليا وتحت إشرافها

4. ترصد للطالب درجة أعمال السنة المحتفظ بها ودرجة صفر في الامتحان النهائي في حالة غيابه عن أداء

الامتحان غير المكمل في ذلك المقرر.

5.



مادة (32)

يجوز للطلاب الانسحاب من أي مقرر دراسي ولمرة واحدة فقط وفق الشروط التالية:

1. التّقدم بطلب للانسحاب في ذلك المقرر في موعد أقصاه نهاية الأسبوع العاشر من بدء الدراسة وفق النموذج المعتمد،
2. إعادة ذلك المقرر في أول فصل دراسي يعرض فيه المقرر للتسجيل.
3. لا يجوز إعفاء الطالب من ذلك المقرر أو استبداله بمقرر آخر.
4. مراعاة أحكام المادة (22) من هذه اللائحة.
5. أن ترصد نتيجة "منسحب" (س)، لذلك المقرر في كشف درجات الطالب.

مادة (33)

يجب على الطالب إعادة المقرر الذي لم يتحصل فيه على نسبة النجاح (65%) في أول فصل دراسي يعرض فيه ذلك المقرر.

مادة (34)

يتولى أستاذ المقرر إعلان نتائج الامتحانات الجزئية ومراجعة أوراق الإجابة مع الطلاب وإبلاغهم بدرجات أعمال الفصل وتقديم كشف بأعمال الفصل ونسبة غياب الطلاب عن المحاضرات إلى لجنة الدراسات العليا قبل الامتحان النهائي بأسبوعين على الأقل.

مادة (35)

تتولى لجنة الدراسات العليا الإشراف على الامتحانات النهائية ولها على الأخص:



1. اعتماد جداول الامتحانات الجزئية والنهائية.
2. تسليم واستلام كراسات الإجابة وأسئلة الامتحانات النهائية.
3. الإشراف على إعداد ومراقبة قاعات الامتحانات.
4. الإشراف على رصد الدرجات وإعلان النتائج.

مادة (36)

على القسم العلمي أن يحدد بوضوح توصيف برنامج الدراسات العليا وتوصيف المقررات الدراسية بما لا يخالف هذه اللائحة، وبموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة.

الباب الرابع

القائمون على التدريس والإشراف والمناقشة وشؤون الدراسات العليا

مادة (37)

يتولى برنامج الدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والكفاءة والتخصص، وفقاً للشروط التالية:



1. يتولى شؤون الدراسات العليا داخل القسم العلمي أعضاء هيئة تدريس بالقسم من حملة الإجازة الدقيقة لاتقل درجتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد.
2. يتولى التدريس والإشراف على رسائل الماجستير ومناقشتها أعضاء هيئة تدريس من حملة الإجازة الدقيقة لا تقل درجتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد.
3. يتولى التدريس والإشراف على أطروحة الدكتوراة ومناقشتها أعضاء هيئة تدريس من حملة الإجازة الدقيقة لاتقل درجتهم العلمية عن درجة أستاذ مشارك.
4. لا يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على أكثر من (7) رسائل وأطروحات، للإجازتين العالية والدقيقة سواء كان مشرفاً أولاً أو مشرفاً ثانياً، ويشمل هذا النصاب جميع مؤسسات التعليم العالي.
5. يجوز أن يتولى التدريس والإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة تدريس متقاعدون أو معارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة، وذلك بمراعاة الفقرتين (2،1) من هذه المادة.
6. لا يجوز تكليف مشرف ثان على الرسالة أو الأطروحة إلا بعد تقديم تقرير من القسم العلمي يوضح الحاجة الى وجود مشرف ثاني مصحوباً بالنموذج المعتمد.

مادة (38)

استثناءً من أحكام المادة (37) من هذه اللائحة، يجوز الاستعانة بحملة الإجازة الدقيقة من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحات ومناقشتها، بشرط أن تكون لديهم خبرة لا تقل عن 10 سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة ونشر أبحاث علمية مميزة.

مادة (39)

يتولى القسم العلمي تكليف أعضاء هيئة تدريس لتدريس المقررات الدراسية، على ألا تزيد الساعات التدريسية عن (06) ساعات أسبوعياً لكل عضو هيئة تدريس.



الباب الخامس

تسجيل الرسائل والأطروحات ومناقشتها

مادة (40)

لا يجوز للطلاب تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات الدراسية المقررة للدرجة العلمية المسجل عليها وإنهاء المرحلة التمهيدية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن 65%، واجتياز الامتحان الشامل لطلبة الدكتوراة.

مادة (41)

يجب على طالب الإجازة العالية (الماجستير) تقديم مقترح الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الذي يجتاز فيه المرحلة التمهيدية.



كما يجب على طالب الإجازة الدقيقة (الدكتوراة) تقديم مقترح الأطروحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اجتيازه للامتحان الشامل، يجوز تمديد هذه الفترة لمدة ثلاثة أشهر إضافية بناءً على اقتراح القسم العلمي وموافقة لجنة الدراسات العليا واعتماد مجلس الكلية، كما يجب أن يتضمن المقترح تحديد عنوان الرسالة أو الأطروحة والمشكلة البحثية المراد دراستها وأهمية دراسة موضوع البحث وأهداف الدراسة والدراسات السابقة له إن وجدت وفرضية البحث والمنهج المتبع للدراسة وخطة مبدئية وقائمة أولية بأهم المصادر والمراجع.

مادة (42)

تكون إجراءات تقييم وتسجيل مقترح الرسالة أو الأطروحة على النحو التالي:

1. يتقدم الطالب بمقترح الرسالة أو الأطروحة تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس إلى القسم العلمي.
2. يتولى القسم العلمي تكليف لجنة للنظر في مقترح الرسالة أو الأطروحة من حيث أهمية الموضوع وإمكانية تطويره إلى رسالة أو أطروحة وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة (3) أعضاء هيئة تدريس بمن فهم الأستاذ المتبني لفكرة البحث مع مراعاة ماورد بالمادة (37) من هذه اللائحة وفق النموذج المعد لذلك.
3. في حالة موافقة اللجنة على المقترح، يقوم القسم العلمي بإخطار الطالب بعرض المقترح في حلقة نقاش علمية بعد إجراء التعديلات اللازمة إن وجدت.
4. يتولى مكتب الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم العلمي تحديد موعد لحلقة النقاش العلمية، ويقتصر الحضور على أعضاء هيئة التدريس والمعيرين وطلاب الدراسات العليا ويخطر الطالب بهذا الموعد عن طريق القسم العلمي.
5. يقوم القسم العلمي خلال عشرة أيام من تاريخ عقد حلقة النقاش بتقديم تقرير مكتوب إلى مكتب الدراسات العليا إما بقبول المقترح بدون تعديلات أو بتعديلات وفق النموذج المعتمد واقتراح تكليف الأستاذ المتبني لفكرة البحث بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة، أو برفض المقترح مع بيان أسباب الرفض.
6. في حالة رفض المقترح يقوم القسم العلمي بإخطار الطالب بالنتيجة وتعطى له فرصة أخرى لتقديم مقترح بديل في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ويتبع في شأنه ذات الآلية السابقة.
7. يتولى مكتب الدراسات العليا اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتسجيل مقترح الرسالة أو الأطروحة والتكليف بالإشراف واعتماده وفق النماذج المعتمدة وإحالته إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب لتسجيله لدى الجهة المختصة، ولا يعد تسجيل الرسالة أو الأطروحة نهائياً إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي.

مادة (43)

في حالة رفض تسجيل موضوع مقترح الرسالة أو الأطروحة من الجهات المختصة بالتوثيق، يتولى مكتب الدراسات العليا إحالة الأمر إلى القسم العلمي المختص بدراسة أسباب الرفض وإعداد تقرير بالخصوص، فإذا تبين صحة ما ورد من جهات التوثيق، فعلى الطالب تعديل الموضوع أو العدول عنه واختيار موضوع آخر لتسجيله، ويتم ذلك باتخاذ جميع الخطوات المنصوص عليها في المادة (42) من هذه اللائحة.





مادة (44)

على الأستاذ المشرف أثناء عملية الإشراف على الرسالة أو الأطروحة اتباع الخطوات الآتية:

1. يتولى الأستاذ المشرف متابعة الطالب في بحثه وتوجيهه بعد اعتماده وتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة ويقوم بتقديم تقرير دوري عن نشاط الطالب العلمي كل أربعة أشهر، يبين فيه سير دراسة الطالب ومدى تقدمه في بحثه ونسبة انجازه حسب النموذج المعتمد لهذا الغرض.
2. يناقش المشرف (أو المشرفين) مع الطالب، في جلسات دورية لا يقل عددها عن جلسة واحدة في الشهر، مدى تقدم الطالب والتزامه بأسس البحث العلمي والمعايير الأخلاقية للعمل والبحث العلمي والصعوبات التي قد تواجهه في إنجاز رسالته أو أطروحته.
3. يتم توثيق جلسات الإشراف وفق النموذج المعتمد لذلك، وتودع نسخة منه في مكتب الدراسات العليا.

مادة (45)

لا يجوز إجراء أي تعديل في عنوان الرسالة أو الأطروحة أو إجراء تعديلات جوهرية على محتويات خطة البحث إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية بناءً على تقرير من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعت التعديلات وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، كما لا يجوز تغيير مشرف الرسالة أو الأطروحة إلا لأسباب يقبلها القسم العلمي وموافقة لجنة الدراسات العليا، على أن يتم التغيير بالكيفية التي تم بها الاختيار الأول.

مادة (46)

بعد انتهاء الطالب من إنجاز رسالته أو أطروحته يتم اتخاذ الإجراءات التالية

1. يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقرير الانتهاء من إعداد الرسالة أو الأطروحة للقسم العلمي حسب النموذج المعتمد.
2. يقوم القسم العلمي بإحالة نموذج اقتراح مقيم سري معتمد إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية وفق النموذج المعتمد مصحوباً بتقرير الانتهاء من إعداد الرسالة أو الأطروحة.
3. يقوم الطالب بتقديم إقرار الالتزام بالأمانة العلمية إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية وفق النموذج المعتمد.
4. يقوم مكتب الدراسات العليا بإحالة النماذج المذكورة في الفقرات (1، 2، 3) الواردة في هذه المادة إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب وذلك لإتمام إجراءات التقييم السري.
5. يقوم رئيس القسم العلمي بتكليف مقيم سري للرسالة أو الأطروحة من بين الأسماء المقترحة والمحالة من الكلية من لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي.
6. يقدم عضو هيئة التدريس المكلف بالتقييم السري تقريره إلى القسم العلمي وفق النموذج المعتمد، من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمها، خلال شهر من تسلمه الرسالة أو الأطروحة.
7. على القسم العلمي أن يقدم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة إليه، فإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة وجب على لجنة الدراسات العليا إبلاغ المشرف والطالب.
8. إذا أفاد القسم العلمي بصلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة بناءً على تقرير المقيم السري تتخذ الإجراءات الواردة بالمادة (47) من هذه اللائحة



9. إذا أفاد القسم العلمي بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة بناء على تقرير المقيم السري وجب إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب منهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة أو الرد عليها، ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعادة ولا يجوز إعادة الإحالة للقسم للتقييم مرة أخرى، ويتم اعتماد ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية في شأن الرسالة أو الأطروحة دون اتخاذ أي إجراءات أخرى بالخصوص.

مادة (47)

بعد الانتهاء من عملية تقييم الرسالة أو الأطروحة وإعدادها للمناقشة، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

1. يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقرير كتابي إلى القسم العلمي بجاهزية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة وفق النموذج المعتمد.
2. يقوم القسم العلمي خلال أسبوع واحد من تاريخ الاستلام بمخاطبة مكتب الدراسات العليا واقتراح أربع أسماء من أعضاء هيئة التدريس بالإضافة إلى الأستاذ المشرف بالنسبة لتشكيل لجنة مناقشة رسائل الماجستير واقتراح ست أسماء بالإضافة إلى الأستاذ المشرف بالنسبة لتشكيل لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه وفق النموذج المعتمد.
3. يتولى مكتب الدراسات العليا إحالة أسماء أعضاء لجنة المناقشة المقترحة إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب بعد المصادقة عليها من لجنة الدراسات العليا بالكلية خلال أسبوع من اقتراح القسم وذلك لإتمام إجراءات تشكيل لجنة المناقشة.
4. يتولى مكتب الدراسات العليا استلام عدد ثلاث (03) نسخ من الرسالة وخمس (05) من الأطروحة وفقاً للمواصفات المحددة في هذه اللائحة لتسليمها لأعضاء لجنة المناقشة.

مادة (48)

يشترط لإصدار قرار لجنة المناقشة أن يقدم الطالب شهادة تفيد باجتيازه المستوى المتوسط معتمدة من مركز اللغات بالجامعة في اللغة الإنجليزية أو ما يعادلها من شهادات أخرى يعتمدها المركز.

مادة (49)

تشكل لجان المناقشة وفقاً للتالي:

1. تشكل لجنة المناقشة للإجازة العالية من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من بينهم الأستاذ المشرف ويكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل.
2. تشكل لجنة المناقشة للإجازة الدقيقة من خمسة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف على أن يكونوا من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة.
3. يصدر بتشكيل لجنة المناقشة قرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه في ذلك بناءً على اقتراح القسم، ومصادقة لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويتم تشكيلها في مدة أقصاها شهر من تاريخ اقتراحها، ويجب أن تتم المناقشة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويلتزم الطالب بتعبئة إقرار الالتزام بالأمانة العلمية قبل المناقشة وفق النموذج المعتمد.



4. في حالة تعذر حضور المشرف بشكل نهائي لأي سبب من الأسباب يتولى القسم العلمي تكليف من ينوب عنه في الحضور بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية. أما إذا تعذر حضور أحد أعضاء لجنة المناقشة بشكل نهائي فيتم استبداله بالطريقة نفسها التي تم اختياره بها.

مادة (50)

يتولى مكتب الدراسات العليا إحالة نسخ الرسالة أو الأطروحة إلى أعضاء لجنة المناقشة، ويتولى الأستاذ المشرف متابعة ذلك وتحديد موعد المناقشة بالتنسيق مع القسم العلمي ومكتب الدراسات العليا.

مادة (51)

يتولى مكتب الدراسات العليا الإعلان عن موعد المناقشة في لوحة الإعلانات بالكلية وفي وسائل الإعلام والدعوة للحضور، وتجري المناقشة في الموعد المحدد خلال العام الجامعي للدراسات العليا، وعلى لجنة المناقشة اتخاذ الترتيبات جميعها بما يكفل مناخا علميا مناسباً للمناقشة، ويحظر أي مظهر من مظاهر الاحتفال بنتيجة المناقشة داخل الكلية.

مادة (52)

يتولى الأستاذ المشرف افتتاح وإدارة جلسة المناقشة على النحو التالي:

1. التعريف بأعضاء لجنة المناقشة والطلاب والموضوع.
2. بيان طريقة المناقشة وطرح الأسئلة والإجابة عليها والملاحظات والتعليقات.
3. إعطاء الطالب مدة لا تزيد على (30) دقيقة لتقديم عرض موجز عن الموضوع ببين فيه إشكالية البحث وفروضه وأهدافه وأهميته ومنهجيته والنتائج والتوصيات التي توصل إليها.
4. إتاحة الفرصة لكل ممتحن بما لا يزيد عن (60) دقيقة لمناقشة الطالب وطرح الأسئلة وملاحظاته حول فصول الرسالة أو الأطروحة، بحيث لا يتم الانتقال إلى الفصل التالي إلا بعد الانتهاء من الفصل السابق له.
5. رفع الجلسة للمداولة بين أعضاء اللجنة واتخاذ القرار.
6. تعود اللجنة للانعقاد ويتولى رئيس اللجنة إعلان القرار.

مادة (53)

يكون قرار لجنة المناقشة بالتوافق بناءً على الأسس التالية:

1. تكون الدرجة النهائية لتقييم رسالة الماجستير من مائة (100)، تخصص 40% منها للأستاذ المشرف و30% لكل ممتحن وتكون طريقة التقييم حسب النموذج المعتمد.
2. تكون الدرجة النهائية لتقييم أطروحة الدكتوراه من مائة (100)، تخصص 40% منها للأستاذ المشرف و15% لكل ممتحن وتكون طريقة التقييم حسب النموذج المعتمد.



3. تحسب درجة الطالب النهائية بحاصل جمع درجات الأستاذ المشرف والممتحنين حسب النموذج المعتمد بالنسبة لرسالة الماجستير والنموذج المعتمد بالنسبة لأطروحة الدكتوراة.
4. تجاز رسالة الطالب إذا تحصل على 65% فما فوق من مجموع درجات لجنة المناقشة.
5. يكون قرار اللجنة بشأن الرسالة أو الأطروحة وفق النموذج المعتمد مبنيًا على أحد الخيارات التالية:

ت	النتيجة
1	إجازة الرسالة أو الأطروحة بدون تعديلات.
2	إجازة الرسالة أو الأطروحة بتعديلات.
3	عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة.

6. تسلم نتائج أعمال اللجنة لمكتب الدراسات العليا خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

مادة (54)

1. إذا قررت اللجنة إجازة الرسالة أو الأطروحة بتعديلات، وجب على الطالب بإشراف الأستاذ المشرف إجراء تلك التعديلات في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة، ويعلق اعتماد النتيجة إلى حين إتمام تلك التعديلات، عند انتهاء الطالب من إتمام التعديلات، يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقرير إلى القسم العلمي بإنهاء التعديلات المطلوبة مرفقا بالرسالة أو الأطروحة المعدلة دون الحاجة إلى مناقشة جديدة، ويجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة، وتعتبر الرسالة أو الأطروحة مجازة من تاريخ هذا الاعتماد.
3. إذا لم تجز الرسالة أو الأطروحة لأسباب مبررة لا تتعلق بالأمانة العلمية، فيجوز بناءً على اقتراح القسم العلمي وموافقة لجنة الدراسات العليا منح فرصة أخيرة للطالب لتعديلها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالية (الماجستير) وسنة للإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وتعاد مناقشتها للمرة الثانية وفق نص المادة (47) من هذه اللائحة فإذا رفضت للمرة الثانية عد رفضها في هذه الحالة نهائياً.

مادة (55)

- يُفصل الطالب نهائياً إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية، ويعد من صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي:-
1. النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها، أو ادعاؤه بأنها من أعماله أو أفكاره.
 2. التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
 3. التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين.
 4. إثارة الفوضى أو التحريض والاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائها، وممارسة أية أفعال مشينة أخرى.

مادة (56)

- يلتزم الطالب بعد إجازة رسالته أو أطروحته بتسليم عدد خمس نسخ مطبوعة من رسالته أو أطروحته وخمس نسخ إلكترونية، ولا تسلم نتيجة الطالب النهائية إلا بعد تسليم هذا العدد من النسخ إلى الجهات المحددة في النموذج المعتمد.



مادة (57)

يُمنح الطالب شهادة بإجازته العلمية مبيناً فيها نوعها والتخصص العام والتخصص الدقيق والتقدير العام وفق النموذج المعتمد.

الباب السادس

مواصفات الرسائل والأطروحات

مادة (58)

تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وواضحة يرفق بها ملخص بلغة البحث المقدم بحيث لا يزيد على (700) كلمة، أما إذا كانت بلغة أجنبية فيرفق بها ملخص باللغة العربية. وتكون كتابتها وفق دليل المواصفات الفنية والشكلية لكتابة الرسائل والأطروحات العلمية في الجامعات الليبية.

مادة (59)

1. يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الخارجية على البيانات التالية:
 - أ. اسم الجامعة واسم الكلية واسم القسم المختص.
 - ب. عنوان الرسالة أو الأطروحة.
 - ج. اسم الطالب متطابقاً مع إثبات الشخصية.
 - د. اسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية.
 - هـ. تاريخ المناقشة.
 - و. إثبات العبارات التالية بعد عنوان الرسالة أو الأطروحة:

قدمت هذه الرسالة أو الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الإجازة بتاريخ: اليوم / الشهر / السنة، بقسم كلية

..... جامعة مصراتة.

2. يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ماجاء في البنود (أ، ب، ج، د) في الفقرة (1) بالإضافة إلى قرار لجنة المناقشة والحكم وأسماء أعضائها وتوقيعاتهم واعتماد رئيس الجامعة أو من له صلاحياته وفق النموذج المعتمد.

مادة (60)

تُطبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة خالية من الأخطاء اللغوية والمطبعية، على وجه واحد، من ورق أبيض من المقاس المعتاد، وترقم جميع الصفحات في منتصف أسفل الصفحة، وينبغي استعمال الأوراق والمواد الخاصة بالبيانات والخرائط والمرفقات بما يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وتضع الأقسام العلمية مواصفات الخطوط والمسافات وآلية توثيق المصادر والمراجع بما يتفق وطبيعة كل قسم، على أن يرصد كل ذلك بشكل واضح في دليل القسم للدراسات العليا.



الباب السابع الرسوم الدراسية

مادة (61)

يلتزم الطالب بدفع الرسوم التي تقتضيها التشريعات النافذة، وتدفع الرسوم الدراسية المقررة كل فصل إلى خزينة الكلية، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إجراء دفع هذه الرسوم، ويجوز إذا دعت ظروف الطالب تجزئة المبلغ إلى أقساط، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء الفصل الدراسي الثاني، وفي حال تعذر ذلك يجب دفع نصفها، وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الرسوم كاملة قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

مادة (62)

تعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى الكلية، وتعاد نسبة 80% من قيمة الرسوم إذا انسحب الطالب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها، ولا تعاد الرسوم إذا انسحب الطالب بعد هذا التاريخ أو فصل الطالب من الدراسة.

الباب الثامن الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (63)

يتم إنذار الطالب بالفصل من قبل مكتب الدراسات العليا وفق النموذج المعتمد في الحالات التالية:

1. إذا رسب الطالب في مقرر دراسي أو أكثر.
2. إذا رسب الطالب في مقرر دراسي واحد أكثر من مرة.
3. إذا قل معدله التراكمي عن نسبة (65%) في أي فصل دراسي.
4. إذا لاحظ الأستاذ المشرف على الرسالة أو الأطروحة إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.
5. إذا رسب مرتين في الامتحان الشامل بالنسبة للإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

مادة (64)

يفصل الطالب بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية القسم العلمي وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ومصادقة من مجلس الكلية، وذلك في الحالات التالية:

1. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات.
2. إذا ثبت عدم أمانته العلمية في البحث الخاص بالرسالة أو الأطروحة وتُسحب منه الإجازة العلمية إذا كانت قد منحت له، ويكون ذلك بعد قيام القسم بتقديم تقرير لمجلس الكلية.
3. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.



الباب التاسع التأديب

مادة (65)

يخضع طلاب الدراسات العليا لأحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من لائحة تنظيم التعليم العالي 501 لسنة 2010م والتشريعات النافذة وما قد يحل محلها.

الباب العاشر أحكام ختامية

مادة (66)

تسري أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي (501) لسنة (2010) المنظمة لشؤون الدراسات العليا فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، ولا يسري أي حكم يخالفها.

مادة (67)

تعتبر الجداول المتضمنة للمقررات الدراسية بالأقسام والتخصصات العلمية الملحقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (68)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

اعتماد مجلس كلية الهندسة

.....
رئيس الجامعة

اعتماد/ مجلس الجامعة



الهيكل التنظيمي لبرنامج الدراسات العليا

أولاً: برنامج الدراسات العليا لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)

بناء على ما تم مناقشته بمكتب الدراسات العليا والأقسام العلمية التخصصية وما جاء بمواد اللانحة التنظيمية الداخلية يتكون الهيكل التنظيمي ببرنامج الدراسات العليا لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) على النحو التالي:

عدد الوحدات	المقررات	ر.م
6	مقررات هندسية عامة	1
15 - 12	مقررات تخصصية إلزامية	2
لا يقل عن 2	مقررات تخصصية اختيارية	3

يتم توزيع الوحدات الدراسية الواردة أعلاه على المقررات الدراسية بكل شعبة وتخصص.

البرنامج الدراسي بالمرحلة العامة:

على جميع طلاب الدراسات العليا دراسة ما لا يقل عن 2 مقررات (6 وحدات) هندسية عامة ملزمة والمبينة في البرنامج الدراسي لكل قسم أدناه:

البرنامج الدراسي بالأقسام التخصصية:

أ. قسم الهندسة المدنية:

قسم الهندسة المدنية يحتوي على شعبة الإنشاءات.

i- مقررات عامة: عدد المقررات الملزمة (2) بعدد وحدات (6) وحدة يتم اختيارها من الجدول التالي:

عدد الوحدات	المقرر	رقم المقرر	ر.م.
3	Advanced Mathematics Eng. رياضيات هندسية متقدمة	GE 601	1
3	Advanced Eng. Analysis تحليل هندسي متقدم	GE 602	2
3	Research Methodology طرق بحث	GE 603	3
3	Advanced Statistics fo Engineers إحصاء متقدم للمهندسين	GE 604	4

ii. مقررات تخصصية ملزمة: عدد المقررات (4) التي عدد وحداتها (12) وحدة هي:

عدد الوحدات	المقرر	رقم المقرر	ر.م.
CE 601	Advanced Strength of Material مقاومة مواد متقدمة	CE 601	1
CE 602	Advanced Structural Analysis تحليل إنشائي متقدم	CE 602	2
CE 603	Advanced Concrete Technology تكنولوجيا خرسانة متقدمة	CE 603	3
CE 604	Advanced Geotechnical Engineering هندسة جيوتقنية متقدمة	CE 604	4



iii. مقررات تخصصية اختيارية بما لا يقل عن 6 وحدات يختارها الطالب بالتوافق مع المشرف (إن وجد) وتكون من بين المقررات التالية:

عدد الوحدات	المقرر	رقم المقرر	ر.م.
3	Foundation Design Advanced	CE 605	1
3	Advanced Dynamics of Structures	CE 606	2
3	Design of Shell Structures	CE 607	3
3	Design Tall Building	CE 608	4
3	Advanced R.C. Concrete Structure	CE 609	5
3	Pre-Stressed Concrete	CE 610	6
3	Deep Foundation Engineering	CE 611	7
3	Theory of Elasticity	CE 612	8
3	Theory of Plates	CE 613	9
3	Tunneling Structures	CE 614	10
3	Soil Investigation	CE 615	11
3	Advanced Bridge Engineering	CE 616	12
3	Design of steel Structures	CE 617	13
3	Decision Making in Civil Eng.	CE 618	14
3	Rock mechanics	CE 619	15
3	Advanced Plain Concrete	CE 620	16
3	Special Steel Structures	CE 621	17
3	Advanced Structural Design	CE 622	18
3	Special concretes	CE 623	19
3	Soil Improvement	CE 624	20
3	Matrix Structural Analysis	CE 625	21
3	Special Course	CE7XX	22

رسالة الماجستير:

عدد الفصول	عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
2	6	رسالة الماجستير	CE799





ب. قسم الهندسة الميكانيكية:

قسم الهندسة الميكانيكية يحتوي على برنامجين للدراسات العليا وهما هندسة القوى الميكانيكية والطاقات الجديدة والمتجددة

★ هندسة القوى الميكانيكية:

i. وحدات عامة: عدد المقررات الملزمة (2) بعدد وحدات (6) وحدة يتم اختيارها من الجدول التالي:

عدد الوحدات	المقرر	رقم المقرر	ر.م.
3	Advanced Eng. Mathematics	GE 601	1
3	Advanced Numerical Analysis	GE 602	2
3	Research Methods and Academic writing	GE 603	3
3	Advanced Statistics for Engineers	GE 604	4
3	Linear Optimization	ME 610	5
3	Finite Element Method FEM	ME 628	6

ii. مقررات تخصصية ملزمة: عدد المقررات (4) والتي عدد وحداتها (12) وهي:

عدد الوحدات	المقرر	رقم المقرر	ر.م.
3	Power Plants	ME604	1
3	Advanced Thermodynamics	ME 605	2
3	Advanced Fluid Mechanics	ME606	3
3	Advanced Heat Transfer	ME607	4

iii. مقررات تخصصية اختيارية بما لا يقل عن 6 وحدات يختارها الطالب بالتوافق مع المشرف (إن وجد) وتكون من بين المقررات التالية:

عدد الوحدات	المقرر	رقم المقرر	ر.م.
3	Boundary Layer Theory	ME 608	1
3	Renewable Energy System	ME 609	2
3	Air Conditioning and Refrigeration	ME 611	3
3	Solar Energy	ME 613	4
3	Thermal Energy Systems	ME 614	5
3	Design Analysis of Heat Exchangers	ME 615	6
3	Internal Combustion Engine Design	ME 616	7
3	Water Desalination	ME 617	8
3	Gas Dynamics	ME 618	9
3	Nuclear Plants	ME 619	10
3	Hydrogen Energy	ME 620	11
3	Pollution Sources	ME 621	12
3	Advanced Vibration	ME 622	13
3	Programing of CNC machines	ME 623	14
3	Computational Fluid Dynamics (CFD)	ME 624	



3	Modeling and Simulation of Thermal Systems	نمذجة ومحاكاة منظومات حرارية	ME 625	16
3	Advanced Engineering Economic	اقتصاد هندسي متقدم	ME 626	17
3	Nonlinear dynamics and chaos	التغير الغير خطي والعشوائي	ME 627	18
3	Special topics		ME6xx	19

رسالة الماجستير:

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات	عدد الفصول
ME799	رسالة الماجستير	6	2



★ هندسة الطاقات المتجددة والمستدامة:

i- وحدات عامة: عدد المقررات الملزمة (2) بعدد وحدات (6) وحدة يتم اختيارها من الجدول التالي:

ر.م.	رقم المقرر	المقرر	عدد الوحدات
1	ME 610	الأمثلة الخطية	3
2	GE 603	طرق البحث	3
3	ME 668	الطرق الرياضية لتحليل نظام الطاقة an energy system	3

ii. مقررات تخصصية ملزمة: عدد المقررات (4) التي عدد وحداتها (12) وحدة هي:

ر.م.	رقم المقرر	المقرر	عدد الوحدات
1	ME650	أساسيات نظم وتقنيات الطاقة Fundamentals of Energy Systems and Technologies	3
2	ME654	طرق تحليل أنظمة الطاقة المبتكرة Methods for the analysis of innovative energy systems	3
3	ME655	اقتصاديات وأسواق الطاقة Energy economics and markets	3
4	ME609	منظومات طاقة متجددة Renewable Energy System	3

iii. مقررات تخصصية اختيارية بما لا يقل عن 6 وحدات يختارها الطالب بالتوافق مع المشرف (إن وجد) وتكون من بين المواد التالية:



عدد الوحدات	المقرر	رمز المقرر	ر.م.
3	Methods for energy and environmental planning طرق تخطيط الطاقة والبيئة	ME656	1
3	Solar thermal technologies: design and modelling تقنيات التحويل الحراري للطاقة الشمسية: التصميم والنمذجة	ME657	2
3	PV technologies: design and modelling التقنيات الكهروضوئية التصميم والنمذجة	ME658	3
3	Wind technologies: design and modelling تقنيات الرياح التصميم والنمذجة	ME659	4
3	Storage and grid integration التخزين والتوصيل مع الشبكة	ME660	5
3	Sustainable Building Design تصميم مباني مستدامة	ME661	6
3	Sustainable low carbon industry and energy management الصناعات المستدامة المنخفضة الكربون وإدارة الطاقة	ME662	7
3	Digital Technologies for smart communities التقنيات الرقمية للمجتمعات الذكية	ME663	8
3	Urban Energy planning and optimization التصميم والامتثال لأنظمة الطاقة الحضرية	ME664	9
3	Solar Energy Refrigeration and Airconditioning تكييف وتبريد بالطاقة الشمسية	ME665	10
3	Solar Energy Desalination تحلية المياه بالطاقة الشمسية	ME666	11
3	Nonlinear dynamics and chaos التغير الغير خطي والعشوائي	ME 627	12
3	Renewable Energy Technology Lab معمل تكنولوجيا الطاقة المتجددة	ME653	13
3	Finite Element Method FEM طريقة العناصر المتناهية	ME 628	14
3	Selected topics	ME6xx	15

رسالة الماجستير:

عدد الفصول	عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
2	6	رسالة الماجستير	ME799



★ ماجستير هندسة ميكانيكية شعبة الميكانيكا التطبيقية:

مقررات البرنامج

أ/ المواد العامة (عدد الوحدات 6):

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات
1	GE602	تحليل هندسي متقدم	3
2	GE698	طرق بحث	3
3	ME 610	الامثلية الخطية	3
المجموع			6 وحدات

ب/ المواد التخصصية الإلزامية (عدد الوحدات 12):


ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات
1	ME628	الاهتزازات المتقدمة	3
2	ME 630	تصميم ميكانيكي متقدم	3
3	ME631	التحكم الآلي المتقدم	3
4	ME 628	طريقة العناصر المحددة	3
المجموع			12 وحدة

iii. مقررات تخصصية اختيارية بما لا يقل عن 6 وحدات يختارها الطالب بالتوافق مع المشرف (إن وجد) وتكون من بين المواد التالية:

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات
1	ME633	علم تريبولوجي	3
2	ME634	ميكانيكا تلامس الأسطح	3
3	ME635	الصيانة التنبؤية	3
4	ME636	ميكانيكا التصدع	3
5	ME616	تصميم مكائن احتراق داخلي	3
6	ME637	النمذجة والمحاكاة للأنظمة التطبيقية	3
7	ME638	ميكانيكا الآلات المتقدمة	3
8	ME 627	التغير الغير خطي والعشوائي	3
9	ME639	ميكانيكا الجوامد المتقدمة	3
10	ME642	هندسة الميكاترونكس	3
11	ME644	الصوتيات	3
12	ME645	تقنيات صناعية بصرية	3
13	ME6XX	مواضيع مختارة	3
المجموع			12-9 وحدة

رسالة الماجستير:

رقم المقرر	ت	اسم المقرر	عدد الساعات	عدد الفصول
ME799	1	رسالة الماجستير	6	2



ج. قسم الهندسة الكهربائية والإلكترونية:

يتكون برنامج الدراسات العليا بقسم الهندسة الكهربائية والإلكترونية من ثلاث شعب هي: شعبة الاتصالات وشعبة الأتمتة والتحكم وشعبة القوى الكهربائية، وتشترك جميعها في المقررات العامة:

وحدات عامة: يُلزم الطالب بدراسة مقررين، أي ما يعادل (6) وحدات دراسية من المقررات التالية:

ر.م.	رقم المقرر	المقرر	عدد الوحدات
1	GE 601	رياضة هندسية متقدمة	3
2	GE 602	تحليل هندسي متقدم	3
3	GE 603	طرق البحث والكتابة الأكاديمية	3
4	GE 604	إحصاء متقدم للمهندسين	3

★ هندسة الاتصالات:

i. مقررات تخصصية ملزمة: يدرس الطالب أربع (4) مقررات تخصصية ملزمة بما يعادل (12) وحدة دراسية وهي:

ر.م.	رقم المقرر	المقرر	عدد الوحدات
1	EE603	معالجة الإشارة الرقمية المتقدمة	3
2	EE621	إلكترونيات متقدمة	3
3	EE631	شبكات البيانات	3
4	EE651	الاتصالات الرقمية المتقدمة	3

ii. مقررات تخصصية اختيارية: مقررات تخصصية اختيارية بما لا يقل عن 6 وحدات يختارها الطالب بالتوافق مع المشرف (إن وجد) وتكون من بين المقررات التالية:

ر.م.	رقم المقرر	المقرر	عدد الوحدات
1	EE671	المتغيرات والعمليات العشوائية	3
2	EE604	الاحتمالات والمتغيرات العشوائية	3
3	EE726	التقاط البيانات	3
4	EE731	أمن الشبكات	3
5	EE733	المرشحات التكميلية وتطبيقاتها	3
6	EE734	معالجة الصورة الرقمية المتقدم	3
7	EE743	النمذجة والمحاكاة	3
8	EE751	الاتصالات اللاسلكية المتقدمة	3
9	EE752	الهوائيات التكميلية	3
10	EE753	الجيل التالي للاتصالات اللاسلكية	3
11	EE754	أنظمة الرادار المتقدمة	3
12	EE755	نظرية المعلومات والتشفير المتقدمة	3
13	EE756	نظم الهوائيات المتعددة	3
14	EE763	الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة	3
15	EE771	المعالجة الإحصائية للإشارة الرقمية	3
16	EE772	الكشف عن الإشارات وتقديرها	3
17	EE7xx	مواضيع مختارة	3

iii. رسالة الماجستير:

ر.م.	اسم المقرر	عدد الساعات	عدد الفصول
EE799	رسالة الماجستير	6	2



★ هندسة التحكم والأتمتة:

i. مقررات تخصصية ملزمة: عدد المقررات (4) التي عدد وحداتها (12) وحدة هي:

عدد الوحدات	المقرر	رقم المقرر	ر.م.
3	نظم تحكم متقدمة	هـ كه 643	1
3	نظم التحكم الرقمي	هـ كه 644	2
3	النمذجة والمحاكاة	هـ كه 743	3
3	شبكات عصبية اصطناعية	هـ كه 751	4

ii. مقررات تخصصية اختيارية: مقررات تخصصية اختيارية بما لا يقل عن 6 وحدات يختارها الطالب بالتوافق مع المشرف (إن وجد) وتكون من بين المقررات التالية:

عدد الوحدات	المقرر	رقم المقرر	ر.م.
3	تعريف الأنظمة	هـ كه 754	1
3	معالجة الإشارة الرقمية	هـ كه 605	2
3	نظم التحكم المتعددة المتغيرات	هـ كه 744	3
3	المنطق الضبابي	هـ كه 752	4
3	ذكاء اصطناعي ونظم خبيرة	هـ كه 753	5
3	تصميم نظم تحكم صناعية	هـ كه 745	6
3	نظم التحكم الأمثل	هـ كه 746	7
3	الإحصاء والمتغيرات العشوائية	هـ كه 747	8
3	نظم التحكم الحديثة	هـ كه 742	9
3	نظم التحكم التكيفي	هـ كه 748	10
3	التحكم بالنظم الصناعية الآلية	هـ كه 749	11
3	التصميم الحاسوبي للألات الكهربائية	هـ كه 761	12
3	المتحكمات الدقيقة	هـ كه 755	13
3	معالجات دقيقة متقدمة	هـ كه 665	14
3	التحكم اللاخطي	هـ كه 645	15
3	مواضيع مختارة	هـ كه 7	16

iii. رسالة الماجستير:

عدد الفصول	عدد الساعات	اسم المقرر	ر.م.
2	6	رسالة الماجستير	EE799



★ هندسة القوى الكهربائية:

i. مقررات تخصصية ملزمة: عدد المقررات (4) التي عدد وحداتها (12) وحدة هي:

عدد الوحدات	المقرر	رقم المقرر	ر.م.
3	تحليل نظم قوى متقدم	EE 613	1
3	إلكترونيات القوى المتقدمة	EE 627	2
3	نظم تحكم متقدمة	EE 643	3
3	تحليل آلات الكهربائية متقدم	EE 685	4

ii. مقررات تخصصية اختيارية: مقررات تخصصية اختيارية بما لا يقل عن 6 وحدات يختارها الطالب بالتوافق مع المشرف (إن وجد) وتكون من بين المقررات التالية:

عدد الوحدات	المقرر	رقم المقرر	ر.م.
3	المتغيرات والعمليات العشوائية	EE 771	1
3	النمذجة والمحاكاة	EE 743	2
3	الجهد العالي ونظم العوازل	EE 713	3
3	الحالات العابرة في نظم القوى الكهربائية	EE 714	4
3	التوليد الموزع ونظم النقل المرنة	EE 715	5
3	جودة نظم القوى الكهربائية	EE 716	6
3	اصطناعي ونظم خبيرة	EE 763	7
3	نظم و أجهزة حماية متقدمة	EE 719	8
3	تطبيقات الإلكترونيات القوى	EE 727	9
3	مواضيع مختارة	EE7xx	10

iii. رسالة الماجستير:

عدد الفصول	عدد الساعات	اسم المقرر	ر.م.
2	6	رسالة الماجستير	EE 799



د. قسم هندسة وعلوم المواد

يشمل برنامج الدراسات العليا في قسم هندسة وعلوم المواد من المقررات التالية:

i- وحدات عامة ملزمة: عدد المقررات (2) بعدد وحدات (6) وحدة:

ر.م.	رقم المقرر	المقرر	عدد الوحدات
1	GE 603	Research Methods	3
2	MSE 605	Materials Selection	3

ii. مقررات تخصصية ملزمة: عدد المقررات (4) التي عدد وحداتها (12) وحدة هي:

ر.م.	رقم المقرر	المقرر	عدد الوحدات
1	MSE 610	Applied Metallurgical Thermodynamics	3
2	MSE 615	Metallurgical and Materials Kinetics	3
3	MSE 620	Materials Structure & Processing	3
4	MSE 625	Materials Characterization	3
5	MSE 630	Surface Engineering	3

iii. مقررات تخصصية اختيارية بما لا يقل عن 6 وحدات يختارها الطالب بالتوافق مع المشرف (إن وجد) وتكون من بين المقررات التالية:

ر.م.	رقم المقرر	المقرر	عدد الوحدات
1	MSE 635	Pyro-metallurgy	3
2	MSE 640	Failure Analysis	3
3	MSE 645	Nano Science and Technology	3
4	MSE 650	Welding Metallurgy	3
5	MSE 655	Welding Codes and Standards	3
6	MSE 660	Deign of Weldments	3
7	MSE 665	Advances in Steel Making	3
8	MSE 675	Composite Materials	3
9	MSE 675	Mechanical Behavior of Materials	3
10	MSE 680	Corrosion Engineering	3
11	MSE 685	Materials Processing and Manufacturing Technologies	3
12	MSE6xx	Selected topic	3

رسالة الماجستير:

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات	عدد الفصول
MSE799	رسالة الماجستير	6	2





هـ . قسم الهندسة الصناعية والتصنيع

١- المقررات العامة الإلزامية: وحدات عامة ملزمة: عدد المقررات (2) بعدد وحدات (6) وحدة:

Course Code	Course Name	Credits	Weekly Hours		
			Lectures	Labs.	Exercises
GE602	Advanced Numerical Analysis	3	3	-	1
GE603	Research Methods	3	2	-	1
GE604	Advanced Engineering Statistics	3	3	-	1
Total Required:		6	8	-	3

٢- المقررات التخصصية: عدد المقررات الملزمة (4) بعدد وحدات (12) وحدة يتم اختيارها من الجدول التالي:

Course Code	Course Name	Credits	Weekly Hours		
			Lectures	Labs.	Exercises
IME620	Advanced Operation Research	3	3	-	1
IME621	Operation Engineering	3	3	-	1
IME624	Advanced Quality Control	3	3	-	1
IME640	Design and Analysis of Manufacturing Systems	3	3	-	1
IME641	Advanced CAD/CAM Systems	3	3	-	1
Total Required:		15	15		5

٣. مقررات تخصصية اختيارية بما لا يقل عن 6 وحدات يختارها الطالب بالتوافق مع المشرف (إن وجد) وتكون من بين المواد التالية:

Course Code	Course Name	Credits	Weekly Hours		
			Lectures	Labs.	Exercises
IME 611	Analytical Methods in Human Factors Research	3	3	-	1
IME 612	Advanced Topics in Facilities Layout & Location	3	3	-	1
IME622	Advanced Project Management	3	3	-	1
IME630	Computer Numerical Control of Machine Tools	3	3	-	1
IME631	Advanced Machining Methods and Analysis	3	3	-	1



IME632	Advanced Forming Methods and Analysis	3	3	-	1
IME 652	Optimization Techniques and Applications	3	3	-	1
IME 663	Management Information Systems	3	3	-	1
IME 665	Maintenance Management Systems	3	3	-	1
IME 667	Risk Assessment and Management	3	3	-	1
IME 680	Computer Aided Process Planning	3	3	-	1
IME 682	Robotic Technology and Applications	3	3	-	1
IME6xx	Selected topics	3	3	-	1
Total Required:		6	6		3

4- رسالة الماجستير: (6 وحدات بحثية)

Course Code	Course Name	Credits	Weekly Hours		
			Lectures	Labs.	Exercises
IME 799	M. Sc. Thesis	6			
Total Required:		6			



ثانياً: برنامج الدراسات العليا لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراة)

بناءً على ما تم مناقشته بمكتب الدراسات العليا والأقسام العلمية التخصصية وما جاء بمواد هذه اللائحة، فإن برنامج الدراسات العليا لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراة) في قسم الهندسة الميكانيكية يلزم الطالب بدراسة عدد 4 مقررات اختيارية بواقع (12) وحدة دراسية من المقررات الواردة أدناه في مجال تخصصه الدقيق بتوجيه الأستاذ المشرف وبما يخدم أطروحة لنيل درجة الدكتوراه طبقاً للبرنامج الدراسي بالمراحل الموضحة أدناه:

المرحلة الدراسية الأولى: -

السنة الدراسية الأولى (الفصل الأول)

الوحدات	الساعة الأسبوعية		اسم المقرر	رمز المقرر	ت
	ع	م			
3		3	مقرر في مجال التخصص الدقيق من القائمة المدرجة أدناه وبتوجيه المشرف	ME 8XX	1
3		3	مقرر في مجال التخصص الدقيق من القائمة المدرجة أدناه وبتوجيه المشرف	ME 8XX	2
6			مجموع الوحدات		

السنة الدراسية الأولى (الفصل الثاني)

الوحدات	الساعة الأسبوعية		اسم المقرر	رمز المقرر	ت
	ع	م			
3		3	مقرر في مجال التخصص الدقيق من القائمة المدرجة أدناه وبتوجيه المشرف	ME 8XX	1
3		3	مقرر في مجال التخصص الدقيق من القائمة المدرجة أدناه وبتوجيه المشرف	ME 8XX	2
12			مجموع الوحدات		

المرحلة الدراسية الثانية:

الامتحان الشامل بجزئيه (التحريري والشفوي)

يمكن للطلاب الذين تم قبولهم في برنامج الدكتوراه بدرجة الماجستير إجراء الامتحان الشامل بعد إكمال فصلين دراسيين ببرنامج الدراسات العليا بالدرجة الدقيقة (أو إنجاز 12 وحدة دراسية). كما يجب على طلاب الدكتوراه اجتياز الامتحان الشامل في غضون سنتين من بداية التسجيل ببرنامج الدكتوراه.

المرحلة الدراسية الثالثة:

أطروحة الدكتوراة





المقررات الدراسية في قسم الهندسة الميكانيكية لنيل درجة الدكتوراة

1- مجال القوى الميكانيكية

عددالوحدات	المقرر	رقم المقرر	ر.م.
3	Convective Heat and Mass Transfer	ME810	1
3	Advanced Computational Fluid Dynamics	ME811	2
3	Principles of Combustion	ME812	3
3	Passive Solar Heating and Cooling Processes	ME813	4
3	Turbomachinery Performance Analysis	ME814	5
3	Solar Energy Desalination Technologies	ME815	6
3	Modeling Energy Systems	ME816	7
3	Advanced Gas Dynamics	ME817	8
3	Statistical Thermodynamics	ME818	9
3	Waste Energy Recovery	ME819	10
3	Selected topics	ME8xx	11

2- مجال الميكانيكا التطبيقية والمواد

عددالوحدات	المقرر	رقم المقرر	ر.م.
3	Advances in Steel Making	ME 820	1
3	Composite Materials	ME 821	2
3	Corrosion Engineering	ME 822	3
3	Failure Analysis	ME 823	4
3	Materials Characterization	ME 824	5
3	Materials Selection	ME 825	6
3	Nano Science and Technology	ME 826	7
3	Surface Engineering	ME 827	8
3	Welding Metallurgy	ME 828	9
3	Materials Processing and Manufacturing Technologies	ME 829	10
3	Linear Optimization	ME 840	11
3	Finite element method	ME 841	12
3	Advanced mechanical vibration	ME842	13
3	Signal Processing and Instrumentation	ME 843	14
3	Advanced automatic control	ME 844	15
3	Nonlinear dynamics and chaos	ME 845	16
3	Selected topics	ME8xx	17

3- مجال الميكانيكا الصناعية والتصنيع

عددالوحدات	المقرر	رقم المقرر	ر.م.
3	Advanced Integrated Manufacturing Systems	ME 830	1
3	Advanced Computer Numerical Control of Machine Tools	ME 831	2
3	Advanced Manufacturing Processes	ME 832	3
3	Computer-Aided Process Planning	ME 833	4
3	Robotic Technology and Applications	ME 834	5
3	Design of Intelligent Manufacturing Systems	ME 835	6



3	Manufacturing Engineering Metrology	ME 836	7
3	Tool and Die Design	ME 837	8
3	Forecasting Methods	ME850	9
3	Engineering Logistics and Inventory Systems	ME851	10
3	Introduction to Six Sigma	ME852	11
3	Reliability Engineering	ME853	12
3	System Safety Engineering and Management	ME854	13
3	Advanced Engineering Economy	ME856	14
3	Operations and Supply Chain Management	ME857	15
3	Engineering Management	ME858	16
3	Selected topics	ME8xx	17



المقررات الدراسية في قسم الهندسة الكهربائية والإلكترونية لنيل درجة الدكتوراة

1- برنامج الاتصالات

عدد الوحدات	المقرر	رقم المقرر	ر.م.
3	Advanced Topics in Digital Signal Processing	EE 801	1
3	Advanced Topics in Adaptive Arrays: Algorithms, Architectures and Applications	EE 802	2
3	Microwave Circuit Design	EE 873	3
3	VLSI Circuit Design	EE 871	4
3	Advancements in Modern Wireless and Mobile Communications	EE 852	5
3	Computer Vision	EE833	6
3	Medical Image Computing	EE 835	7
3	Data Acquisition	EE726	8
3	Network Security	EE731	9
3	Adaptive Filters	EE733	10
3	Digital Image Processing	EE734	11
3	Modeling and Simulation	EE743	12
3	Advanced Wireless Communications	EE751	13
3	Adaptive Arrays	EE752	14
3	Next Generation of Wireless Communications	EE753	15
3	Advanced Radar Systems	EE754	16
3	Advanced Information and Coding Theory	EE755	17
3	Multiple Antenna Systems	EE756	18
3	Artificial Intelligent and Smart Systems	EE763	19
3	Statistical Processing of Digital Signals	EE771	20
3	Selected Topics	EE8xx	21

2- برنامج القوى الكهربائية

عدد الوحدات	المقرر	رقم المقرر	ر.م.
3	Advanced Power Conversion	EE 826	1
3	Advanced Topics in Power Systems	EE 817	2
3	Design of Electric Machines	EE 881	3
3	Multilevel Topologies	EE 825	4
3	Power Electronics - Control, Synthesis and Applications	EE 822	5
3	Power Electronics for Renewable Energy Sources	EE 824	6
3	Power Systems Reliability	EE 815	7
3	Distributed generation	EE 816	8
3	Smart Grid Planning & Operation	EE 811	9
3	Advanced Power Electronics Applications	EE 823	10
3	Power Semiconductor Physics and Reliability	EE 821	11
3	Power Theories and Compensation with Power Electronics	EE 812	12
3	Power market theory	EE 813	13
3	High Voltage Power Transmission	EE 814	14
3	Selected Topics	EE8xx	15

